مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر أبو الدهب نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٦١٣٧ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

محمد شامل أحمد عبد المجيد الغزالى

ضد:

١- وزير العدل.

٢- مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع.

٣- وزير الداخلية..... بصفاتهم.

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار السيد الأستاذ المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع الصادر فى ١٩٩٩/٥/٩ بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول مع إلزام المدعى عليهما الأول والثانى بصفتيهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن النيابة العامة حركت ضده الدعوى العمومية فى القضية رقم ٥٦٣٢ / ٢٠٠٠ جنايات قصر النيل والمقيدة برقم ٢٧٢ /٢٠٠٠ كلى وسط القاهرة وقبل تحريك هذه الدعوى وأثناء التحقيق أصدر السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع أمراً بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من

السفر وترقب الوصول ، وأن هذا القرار ما زال ساريا حتى تاريخه رغم مرور ما يزيد على أربعة عشر عاما على صدوره ، وأنه ينعى على هذا القرار صدوره فاقدا لسنده القانونى لأنه استند إلى نص قضي بعدم دستوريته ، كما أن هذا القرار قد سقط بمضي المدة نظرا لإنقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون أن يتقدم أحد بطلب لاستمرار إدراج اسمه ومن ثم كان يتعين رفع اسمه تلقائيا من قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار المطعون فيه إلا أن ذلك لم يحدث ، هذا فضلا عن أن المنع من السفر لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك وفقا لقواعد شكلية وموضوعية تنظم إصداره ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث أودع الحاضر عن المدعى حافظتى مستندات ، وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث أودع الحاضر عن المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته ، وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال ثلاثة أسابيع وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، واحتياطيا : برفض الدعوى مع إلزام المدعى المصروفات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

((**المحكمة**))

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه باستمرار إدراج اسمه على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها رفع اسمه من هذه القوائم ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فإنه فى ظل وجود فراغ تشريعى لتنظيم المنع من السفر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق دستورية

الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ فإن ما يصدر من قرارات تتعلق بالمنع من السفر أياً كانت السلطة التى أصدرتها يخضع لرقابة المشروعية التى يباشرها القضاء الإدارى لوزنها بميزان القضاء الذى يهدف إلى تحقيق التوازن بين الصالح العام للجماعة وحريات الأفراد ، وذلك إلى حين صدور قانون ينظم حالات المنع من السفر وشروطه وإجراءاته عن طريق النيابة العامة ، يضاف إلى ذلك أن المدعى يطعن فى قرار استمرار إدارج اسمه على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، وهو ما يُعتبر قراراً إدارياً مستكمل الأركان والشروط ، الأمر الذى يغدو معه الدفع الماثل قائما على غير سند جديراً بالرفض ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك من الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى : وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ فى الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق دستورية بعدم دستورية المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن جوازات السفر فإنه إزاء هذا الفراغ التشريعي وإلى أن يسن تشريع تنظم أحكامه قواعد المنع من السفر وأحواله وموجباته ، فإنه لا مناص من قيام قضاء المشروعية بدوره سداً لذلك الفراغ وبسطاً لدوره فى صيانة وحماية الحقوق والحريات فضلاً عن رعاية صالح المجتمع وأمنه ، فيوازن بين المصلحتين بميزان دقيق لا جور فيه على الحقوق والحريات ولا تساهل فى صالح المجتمع وأمنه واستقراره.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية إلا أن ذلك ليس مؤداه غض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعي إلى رفع شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط – فى ظل الرقابة القضائية – بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيداً بالمستندات – ودون الارتكاز على تحريات مرسلة – كان قرارها مستظلاً بأحكام الدستور ومتفقاً والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة فى ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروباً من أداء واجب أو تهرباً من ملاحقة قضائية أو سعياً للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجباً على الكافة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإدارة إذا ذكرت سبباً لقرارها من تلقاء ذاتها أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى ، وله فى سبيل ذلك أن يمحص هذه الأسباب للتحقيق من مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التأكيد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فإذا كانت منتزعة من أصول غير موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون.

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على الدعوى الماثلة ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد اتهم فى القضية رقم ٥٦٢٣ لسنة ٢٠٠٠ ج قصر النيل (٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠ كلى وسط القاهرة) وذلك على إثر الشكوى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٩ كسب غير مشروع ، وذلك بتهمة أنه خلال الفترة من عام ١٩٩٥ حتى ١٩٩٩ بدائرة محافظة القاهرة وبصفته من الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ حصل على كسب غير مشروع مقداره (٠١٦ و ٢٣٨ و٣ج) فقط ثلاثة ملايين ومائتان وثمانية وثلاثون ألفا وستة عشر جنيها لايتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع له نتيجة لسلوك مخالف لنص عقابى بأن حصل من شركة مصر للتجارة الخارجية على منتجات متنوعة تساوى قيمة ذلك المبلغ مقابل إعطاء وبسوء نية لتلك الشركة شيكات لا يقابلها رصيد قائم أو قابل للسحب مع علمه بذلك الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وبصفته سالفة الذكر أيضاً حصل على كسب غير مشروع مقداره (٥٧٠ و ١٩٨ و ٥ج) فقط خمسة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة وسبعون جنيها لا يتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع له نتيجة لسلوك مخالف لنص عقابى بأن حصل من شركة ميدى تريد على رسائل لحوم حية ومجمدة تساوى قيمة ذلك المبلغ مقابل إعطاء تلك الشركة وبسوء نية شيكات لا يقابلها رصيد قائم أو قابل للسحب مع علمه بذلك الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وبجلسة ٢٠٠٣/١/١٨ قضت محكمة جنايات القاهرة غيابيا فى القضية رقم ٥٦٢٣ لسنة ٢٠٠٠ج قصر النيل (٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠ كلى وسط القاهرة) بمعاقبته بالسجن خمسة عشر عاما وتغريمه مبلغاً مقداره (٥٨٦ و ٤٣٦ و ٨ج) فقط ثمانية ملايين وأربعمائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائةوستة وثمانون جنيها ، وتمت إعادة الإجراءات وما زالت القضية متداولة بالجلسات ولم يفصل فيها حتى تاريخه ، وبناء على ذلك تم تجديد إدارج اسمه على قائمة الممنوعين من السفر وترقب الوصول فى ٢٠١٢/١١/١٦ ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه باستمرار إدارج اسمه على قوائم المنع

من السفر وترقب الوصول قائما على سببه المبرر له ومتفقاً وصحيح حكم القانون ، وتكون الدعوى الماثلة بطلب إلغائه غير قائمة على سند صحيح من القانون حرية بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**